

## قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٣

بمعد العمل بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣  
بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعد العمل بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٤ أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب .

مادة ٢ - تستبدل عبارة "وموازنة صندوق الاستثمار" الواردة في المادة (١) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه العيازة التالية :

"وموازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات وموازنة الخزنة العامة"

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٧٤

يعصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإذنه الجمهورية في ٧ ذو الحجة سنة ١٣٩٣ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات